

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنييه  
بمناسبة مرور ٧٠ عاماً على إنشاء معهد الدراسات القبطية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنييه

بمناسبة مرور ٧٠ عاماً على إنشاء معهد الدراسات القبطية ، حسب النموذج المرفق

وبالمواصفات والأعداد الآتية :

#### التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٥% (خمسة فى الألف) بالزيادة

أو النقص .

**القطر:** ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .

**السبك الأساسي:** ١,٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون في المائة) ملليمتر .

**الوزن:** ١٥ جم (خمسة عشر جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

**العدد:** (٣٠٠٠) قطعة .

#### ( المادة الثانية )

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية غير المتداولة فئة الواحد جنيه من الفضة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بسعر ١٠٢٥ جنيهاً .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



صحة تكافيرية

الظاهر

الوجه

٢٨ مجلس وزراء

وزارة المالية  
مصلحة الخزانة العامة وسك العملة



أوافق على هذا القسم  
لخضوعه وسلكه  
١٢/١٦/٢٠٢٤

قال السيد

التوقيع: ١٢/١٦/٢٠٢٤

تصميم: م. استشاري/ نيفين متولى